

٤٤٤

أيضاح المجهوم

المؤلف

Copyright © King Saud University

٢٠٠١

جامعة الرياض

ايضاح المبهم من ضابط الربوي وفاعده مد
عجوه ودرهم ، تأليف الجوهرى ، محمد
ابن أحمد - ١٢١٥ هـ . بخط أحمد النجار -
١٣١٠ هـ .

٤ ق ١٦ س ٢٥x١٧ سم
نسخة جيدة ، خطها نسخ معتاد ، بها
جد اول توضيحية .

الاعلام ٦:٢٤١ هدية العارفين ٢:٣٥٢
١ - المعاملات ، الفقه الاسلامى وأصوله
أ - المؤلف ب - الناسخ ج - تاريخ النسخ

هذا

ايضاح المبهمات ومن
صابط الربوي و
قاعدة مدعوه
ودرهم ليه
محمد الجوهري
تفصلاً
الله
ب
امين

ايضاح المبهمات من صابط الربوي
وتأليفه مدعوه ودرهم
تأليف
محمد بن احمد بن الحسن بن عبد الكريم الخالدي
المصري الكاتب في الشهرين الجوهري
المتمم سنة ١٢١٥ هـ
هدية العارضي ٢٥/٢٠٢-٢٥٢

مدية للفقيه الى الله نعم ابراهيم عبد المعطي حسن السقا من حضرة
اخينا الشيخ احمد والي السكندرية احد طلبة العلم بجامع
الشيخ ابراهيم باشا اسكندرية وذلك في يوم الاحد الثمانية ايام
خلت من ربيع اخر فله فقبة امنه بكل الشراخ ورحوت
لذوله وللمسلمين حصول

النجاح
كتم الفقه
عبد المعطي
السقا

مكتبة جامعة لهر ياض - قسم المخطوطات
اسم الكتاب ايضاح المبهمات من صابط الربوي رقم ٤٤٤
اسم المؤلف محمد بن احمد بن الحسن بن عبد الكريم الخالدي
تاريخ الترخيف ١٢١٥ هـ
عدد الأوراق ٤
ملاحظات نسخة فاصلا ٢١٦,٣
التيسر ٨٨١٧,٤

ع. ١

Copyright © King Fahd University

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله فاتح من ابوابه المغلقات وماخ من آياتة البينات
 والصلاة والسلام على سيداوي العنايات وعلى الر وصحبه مانطق
 البراع بالمعربات ومع دهنه نبد تحقيقات ومنح تنميقات
 في بيان الروي من المطعومات وبيان قاعدة مدعجوة و درهم عند
 الثقات وقد وضعت منها جداول رجاء التقريب وضمنتها في بابين
 وخاتمة للتبويب (الباب الاول) اعلم ان الروي من المطعومات
 ما قصد للطعم اي طعم الادمي اقيانا او تفكها او تد اوبا والمراد بكونه
 قصد للطعم ان يظهر الحكمة الازلية انه مفقود للطعم الادمي اختصاصا او غلبة
 او ان يقصده الادمي للتناول اختصاصا او غلبة او تساويا مع الغير وهذا
 هو المراد بالتناول لا العناوي بالافعل فمأخذا عن هذين القصدين ليس
 بروي وما وجد فيه كلاهما او احدهما على ما ذكر بروي وقد صنعت لذلك
 جدولا مستملا على خمس وعشرين صورة من ضرب صور القصد بالمعنى الاول
 وجودا وعدمه في صور بالمعنى الثاني كذلك معبر عنه بالتناول تبعا لغيرهم
 منهاست ليست بروية لغروها عن القصدين بالمعنى المتقدم وقد ميزتها بدوائر
 في الجدول المرتوم والباقي من الصور كلها بروي وهذا لقطع النظر عن نوع الطعم
 بكونه على جهة الاقيان او التفك بمعنى التذو والسادم او التداوي والافالصور
 خمس وعشرون منها ثمان عشرة ليست بروية والسبع والخمسون كلها بروية

ومن

ومن عرف صور الجدول المذكور سهل عليه استخراجها وهذه صورته كما ترى

صور القصد بالمعنى الاول وجودا وعدمه
 مع صور بالمعنى الثاني لغراضه بالتناول كما تقدم

ما اختص به الادمي قصد	اولم يتناول غيره	وغلب تناوله له	واستوى وغيره في تناوله	واختص بتناوله غيره	وغلب تناول غيره له
ما كان مقاصده الادمي	ولم يتناول غيره	وغلب تناوله له	واستوى وغيره في تناوله	واختص بتناوله غيره	وغلب تناول غيره له
ما استوى فيه الادمي وتغير قصد	وتناوله الادمي فقط	وغلب تناوله له	واستوى وغيره في تناوله	واختص بتناوله غيره	وغلب تناول غيره له
ما اختص بغير الادمي قصد	وتناول الادمي فقط	وغلب تناوله له	واستوى وغيره في تناوله	واختص بتناوله غيره	وغلب تناول غيره له
ما كان مقاصده غير الادمي فقط	وتناول الادمي فقط	وغلب تناوله له	واستوى وغيره في تناوله	واختص بتناوله غيره	وغلب تناول غيره له

هذه التسع عشر كلها بروية استعملها على هذه الصور غير بروية
 كلا القصدين او احدهما بالمعنى المتقدم فيها لان انفصال القصدين عنها

يعر هذه على الاعتدال كل سطر الى تمامه وقد سبقني الى ذلك العلامة
 الرستيدي الا ان هذا سهل من جدول وارث وان كان الفضل للمتقدم
 والسير زقنا الاخلاص بمبته امين (الباب الثاني)
 في بيان قاعدة مدعجوة و درهم اذا جمع عقد جبار برويا من



من الجانبين وليس تابعا للمقصود بالذات واختلف المبيع جنسا
 او نوعا او صفة من الجانبين او من احداهما كمدحجوة ودرهم بمثلها او بدين
 او بدينين سواء زادت قيمة المد على درهم او نقصت او تساوت
 وكصاع بن ابيض واحمر بمثلها او بابيضين او باحمرين سواء زادت
 قيمة الابيض على قيمة الاحمر او نقصت او تساوت وكسار بن صحيح وكسر
 بمثلها او بصحيحين او بلسرين سواء زادت قيمة الصحيح على قيمة المكسر
 او نقصت فالعقد باطل لتحقق المفاضلة او الجهل بالمماثلة اذ قضية
 اشتمال احد طرفي العقد على مالين مختلفين ان يوزع ما في الطرف
 الاخر عليهما باعتبار القيمة في التوزيع هنا يؤدي الى المفاضلة او الجهل
 بالمماثلة ففي بيع مدود درهم بمثله ان اختلفت قيمة الدين بان كانت
 قيمة احدهما درهين والاخر درهما فالدراهمين ثلثا طرفه فيقابلة
 ثلثا الطرف الاخر وهما ثلثا مد وثلثا درهم يبقى منه ثلث مد وثلث درهم
 في مقابلة الدرهم بالسوية فيكون نصفه في مقابلة ذلك الثلث
 فتحقق المفاضلة وان استوت قيمة المد من الطرفين فالمماثلة
 غير متحققة لانها تعتمد التقويم وهو تخمين قد يخفى وليس على ذلك
 اختلاف النوع والصفة الا انه اذا ساوت قيمة الكسر قيمة الصحيح
 فيها صح المبيع لاغتفارهم الضرر الحاصل بالتخمين هنا لقلة بخلاف
 الجنس والنوع وخرج بقولنا عقدا اذا كانا عقدين ولو تبين تفصيل
 العوض بان جعل في بيع مدود درهم بمثلها المد في مقابلة المد او الدرهم

والدرهم

والدرهم في مقابلة الدرهم او المد وخرج بقولنا جنسا ما لوجع عقد جنسين كصاع
 بر وصاع شعير بصاعي تم وخرج بقولنا روبا ما لوجع جنسا غير
 ربوي كتوب وسيف بثوبين وخرج بقولنا من الجانبين ما لوجعه من احد
 الطرفين فقط كتوب ودرهم بثوبين وخرج بقولنا وليس تابعا للمقصود
 بالذات ما لو كان تابعا كما بدين عذيين في دارين بيعت احدهما
 بالاخرى والمراد بكونه في الطرفين ولو كان وجوده حقيقيا
 في طرفه وضمينا في الاخر كبيع دهن السمسم بالسمسم بخلاف ما لو
 كان ضمينا فيهما كالسمسم بالسمسم وقد اشرت الى محصل ذلك فقلت
 ويبطل العقد بجنس ربوي في الجانبين ببيع قصدا بر
 ومع شئى معتنى بخلفه لجنسه او نوعه او وصفه
 كبيع مدحجوة ودرهم بالمثل او لصفين من اي سمي
 وبخبر ابيض واحمر وكصحيح النقد والمكسر
 فذكونا القاعد اولاً ثم امثلة الجنس ثم النوع ثم الصفة سواء كان الاختلاف
 من الطرفين او من طرف وفيه صورتان ط سواء زادت قيمة الربوي ام نقصت
 ام ساوت فالجميع سبع وعشرون صورة كلها باطلة الا صور المساواة في
 الصفة كالتقدم وقد صنعت لك جدولاً لا مبينا فيه امثلة اختلاف
 الجنس ثم امثلة اختلاف النوع ثم امثلة اختلاف الصفة وميزت
 فيه صور المساواة الثلاث الصحيحة في الصفة بن وان لم يميز فضل
 تمييز علي غيرها وهذه صورته كما ترى

في ابياح

كما هو معلوم والمماثلة تعتبر بالكيل وتارة تعتبر بالوزن وقد يكون للشئ حالتان حالة يعتبر فيها الكيل وحالة يعتبر فيها الوزن كالسمن في حال ميسوعة تعتبر مماثلة بالكيل وفي حال جموده بالوزن والعبارة في ذلك بعادة اهل الحجاز في زمنه صلى الله عليه وسلم فان لم يكن ذلك الشئ في زمنه او كان وحمل كونه مكبلا او موزونا او انه كان يوزن تارة ويكال اخرى على السوا فالعبارة فيه يعرف بلد البيع على المعتمد ومحل الخلاق ما لم يكن اكبر جرم من التمر المعتدل والافالمعتبر فيه الوزن جزما ولا يتحقق المماثلة في الشئ الرطب كاللحم ولا في غيره الجاف الا الرابون ولا فيما اشرت فيه النار طبخا او قليا او شيا ولا يضر تاثير تمييز كالعسل والسمن والله اعلم

بغيبه واحكم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
 واليه المرجع والمآب
 تمت في ثمانية خلت من ربيع الاول سنة الف وثلاثمائة
 وعشرة هجرية على يد كاتبها الراجي نحو الاوزار
 عبيد احمد النجار كان الله في عونته امين



اختلاف المبيع جنسا منها او من احد هما		اختلاف المبيع نوعا مملها او من احدها		اختلاف المبيع صفة منهما او من احد هما	
كدرجوه ودرهم والمد انفس	بمثلها متساويا	او مدين بدرهمين	او مدين بدرهمين	او مدين بدرهمين	او مدين بدرهمين
كدرجوه و درهم والمد ازيد	بمثلها متساويا	او مدين بدرهمين	او مدين بدرهمين	او مدين بدرهمين	او مدين بدرهمين
كدرجوه و درهم متساويا قيمة	بمثلها متساويا	او مدين بدرهمين	او مدين بدرهمين	او مدين بدرهمين	او مدين بدرهمين

هذه الثلاث فيها الجهل بالمماثلة وهذه الثلاث كذلك

او مدين ابيضين	او مدين ابيضين	او مدين ابيضين
-------------------	-------------------	-------------------

وهذه الثلاث الاخيرة صحيحة
 واعتقارهم التحمين فيها لقلة
 لقلة غرض

وقد احتوى هذا الجدول على سبع وعشرين صورة كلها باطلة
 الا صور المساواة الثلاث في الصفة كما هو مبين والسالام
 خاتمة
 جميع ما تقدم مبني على اعتبار المماثلة في صحة عقد الربوي

كما هو

